

لربما يثنى مشاركون البسوط وثمة لاشي والعشرة الدرهم على المر السرى فعمل صحيح النكاح ام لا  
واذا لم تكن بصحة النكاح فما يجب لها من المهر **اجاب** صحيح النكاح المذكور ويجب لها عشرة  
درهم بالوطى او بالموت فينظر القيمة البلوط ما كانت فتجب ثم يكملها على العشرة ويجب  
تسليمها له اذ اهو طلقها بعد دفع ذلك والحالة هذه والله اعلم **سئل** في رجل خطب  
من آخره ودفع لثمنها خمسة ولا كما ودرهم ايضا ومن عادة اهل التزويج انما يدفع  
به فلم يثبت المهر لخطاب ان يرجع فيه ام لا **اجاب** نعم لم ان يرجع بذلك  
بشرط عدم الاذن منه فان اذن له باتخاذها واطعامه للثمن صار كما ناطع الناس  
بنفس طعامه وفيه لا يرجع والله اعلم **سئل** في رجل خطب بكرة بالغة وجرى بين  
وبين اهلها مقدمات النكاح فعدت عنها عليها بغير وكالاتها على مهر معين وبسعى ذلك الصفا  
في اصطلاحه ولكنه مشتمل على ما يحصل به الايجاب والقبول ثم ان اباها حلف انه ما يزوجها  
الا بكذا الا زبوا وقع عليه الرضخ ولا فوكت والداه تزوجها ما حلف عليه فلم يلزم المهر الاول  
ام المهر الثاني ولا عبرة بتزويج غيرها بغير وكالاتها منها **اجاب** لا عبرة بتزويج غيرها  
بغير وكالاتها سابقة واجازة لاحقة والنكاح هو الثاني ويجب ما سأل الاب فقط والى هذه  
فان كان بالغير النكاح فاستكت ثم وكالات الاب فان النكاح هو الاول وتثبت التسمية انما يقع  
لانها مشتملة على تزويج النكاح وفيما اتوال قال الفقيه ابو الليث يجب كالات المهرين وذكر في المنية ان المهر  
وكالاتهما انما يقع في المهرين ولم يذكر خلافه وذكر القاضي انه لا يجب الثاني الا اذا قصد الزيادة على  
الاول فيجب الثاني والحالة هذه بولاة حلف عملا بقوله عصام والقاضي وهو مقصود الاب  
لا سيما وقد اقتصرت عليه ثمن من الاصل بغير مصانفتهم وعلى ما يسميتم ايجاب الزوج  
والله اعلم **سئل** في بنت تزوجت من ثمنها العصبه بدون مهر فلما وقضت الثمن وماتت  
عالمها طالب مهرها مثلها والزوج بما دفعه الزوج لابن عمها حيث لم يكن وصيا عليها وهل  
يجب تجرد النكاح او غيرها بلوغها ام لا **اجاب** اعلم انه ان كان يغيث فاحش لا يصح ويجب  
تجرد النكاح وان كان يغيث بغير نص لثمنها هل الناس فيه وليس لابن عمه قبض في مهرها  
وترجع به على الزوج وهو الذي يزوج بما دفعه في ثمنه ابن العم ان كان حلف تركه والا  
تأخرت المطالبة الى يوم القيمة والله اعلم **سئل** في رجل خطب صبغية من ابيها ودفع لها  
على جهته الزوج ومات بعد ان استكمل المهر ولم يتحقق التزويج وماتت الخطيب ومضت مدة  
سنتين والآن اولده يطالب بالخطوبة بما دفعه ابو له ابيها فهل يلزمها ذلك والمطلبة انما تقضى  
عند شفاؤها وان لم يترد المهر الاصل وما للمهر **اجاب** ما قبله من المهر لا يوجب له المطالبة  
في ارثه فان لم يكن لارثه يلزمه احوال من ورثته وفاقوه فلما يلزم الخطوبة والمطلبة هذه والله اعلم  
فلما اذ ايجازها ان يزوجهها الا ان يزوجها المهر الزوج كذا فوعدهم به على المهر

اجاب

**اجاب** لا يلزم ولودفع فله ان ياخذها قايما او عاكلا درشوة كما في البرازير وغيرها والمهر  
**سئل** في رجل تزوج امرأته بغير علم ان منة كذا صعدت هل يجب ما جعل للصبغة ام لا **اجاب**  
لا يجب ما جعل للصبغة وما يتوجب ما اتفق عليه له وهو المهر وان ما عداه صعد والده **سئل**  
في رجل تزوج زوجة بمائة وعشرين كحضرة جماعة بعد النكاح بخصه ثم تراضع الزوج  
مع الاب على ان يدخلها في الحارة ويعقد النكاح ثانيا على سبعين خفية من كثر المهر لفضل المهر  
هو الاول لم يطل بالصبغة الثانية **اجاب** المهر هو الاول وهو المأني والعقر من حيث ثبتت الواقعة  
بالبينة او باقرار الزوج او بتكليفه من المهر والله اعلم **سئل** في رجل تزوج امرأته على خمسة وعشرين  
لايهما وعشرين كسوة لها وخمسة لغيرها هل يجب لها ان يتكلم ما سأل **اجاب** النكاح على اوله اعلم  
**سئل** في رجل تزوج زوجة فتعرض لشخص يقول هذه فأتاحتها وانما على اربعة هل يجوز ان يحلف  
له بذلك ام لا وهل يحرم عليه ذلك ام لا **اجاب** يحرم عليه ذلك باجماع المسلمين ومن حلف به لا يعتد  
حاله كغيره والمعرض على حكم المسلمين وقهره الله تعالى المصرة الذين كلفوا التعرض في ذلك والواقع  
الجميع فيهما من المبالغة والله اعلم **سئل** في بكرة من زوجات من جليلين ودخلها بزوجته فاوقى  
احدهما بعد الدخول انه وجد زوجة ثيبا ورددتها عليها واسترة نظيرتها فبرأ على زوجها يعول  
بهم بيت زوجها بالبراءة جماعة من الفلاحين ويريد نفي النكاح وزوجته تزويج ان افترض  
بكرتها تزويجها له ذلك ام لا ويلزم التعزير وهو اذا رماها بالزنا بغير اللعان بطلها وهل على تقدير  
انها وجدت ثيبا يحكم عليها بالزنا فيلزمها قتل واحد او تعزيرين وهل العاقل قول افتت **اجاب**  
لا عبرة بقول وجدها ثيبا لانها تزوجها كذا حقيقة فعليه على المهر على ما علم الفتوى واليه عليه  
خيارا للفتوى به ولا يلزم من الثيب الزنا لان البشارة تنزل بوثبة او حبيصة او كبر من وثق  
ذلك فلا يلزم المرأة شئ ومن فعل بها شيئا ما ذكره فعمله ثيبا والقول قول المرأة والمطلبة هذه  
المهر بعد نفي بالبلوغ الصحيحة واظفر ماها بالزنا وطالبته وحليلها وعيلها ونظيرتها  
الموضع عصمها منه ويحسن المهر لثمنها وادعاه اعلم **سئل** في رجل خطب زوجة البكر المثلثة  
فاذعن له وجدها ثيبا فقبل وكيف ذلك فقال قبضتها ثم اذ فوجدها ثيبا فالكلم للزوج في ذلك  
**اجاب** للمهر وجوب جميع المهر وتقرره عليه بتمامه وكما والقول قولها في النكاح في لثمن العاقل عليها  
واذا اتهمها بغيره يعزى ولا يقبل قوله في حقها وان ذفرها بغير الزنا وجعل الاعاقل بطلها  
وكالاتها هذه والله اعلم **سئل** في كريمة تزوجها اخوها بالوكالة عنها وقضت امرها مهرها وصرفته  
في جزائها بلا اذنها ولا علمها ومات الزوج فاذا دعت على وصية فقال دفع الزوج له ذلك وصرفته  
هل البنت اخذ المهر من تركته ويرجع على ثمنها بما قضت ام لا **اجاب** اعلم ان الدفع للام كالدفع  
للذميين لهما اخذ المهر من تركته لان دين عليه وما قضت الام مضنون عليها وهو من جملة تركته  
فيصرف به مهرها والوصي قائم مقام الميت فالذميون عليه بالمهر والزوج على الام بما قضت من المهر